

## إمتحان السداسي الثاني في مقياس المنازعات الإدارية 2024-2025

### السنة الأولى ماستر علوم سياسية تخصص: إدارة عامة

الأستاذة: ميمونة سعاد

#### الإجابة النموذجية:

**السؤال:** أجب على الفرضيات الآتية بصحيح أو خطأ مع التعليل:

1- لا يجوز للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (المديريات التنفيذية) التقاضي بدون إذن بالتقاضي.

صحيح/ لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية (4 نقاط).

2- في حالة تنازع في الإختصاص بين المحكمة الإدارية لتلمسان والمحكمة الإدارية لسبيدي بلعباس يفصل رئيس مجلس الدولة.

خطأ/ طبقا لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران، لأن كلا من المحكمة الإدارية لتلمسان والمحكمة الإدارية لسبيدي بلعباس تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف وهي المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران (4 نقاط).

3- ترفع دعوى تعويض ضد قرار وزاري أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة. خطأ/ طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعوى تعويض ضد قرار وزاري (قرار إداري مركزي) أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (4 نقاط).

4- يتم رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري في أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الإدارة التظلم الإداري للمعني بالأمر.

خطأ/ طبقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالأجل هو شهرين من تاريخ التبليغ بالرفض (4 نقاط).

5- إذا تم تبليغ القرار الإداري للمعني به بتاريخ 2025/3/3، فإن آخر أجل لرفع دعوى الإلغاء سيكون بتاريخ 2025/7/3.

خطأ/ آخر أجل هو 2025 /7/6، لأنه وطبقا لنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالיום الأول للتبليغ لا يحسب لبداية الأجل بالتالي سيبدأ الأجل يوم 2025/3/4، كما أن اليوم الأخير لإنقضاء الأجل وهو 2025/7/4 لا يحسب أيضا، ليكون آخر يوم هو 2025/7/5 وهو يوم عيد رسمي يصادف يوم عيد الإستقلال فيمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي ليكون آخر أجل لرفع الدعوى هو 2025/7/6 (4 نقاط).